الأمم المتحدة

A/C.5/59/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مشروع قرار قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٢١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٣/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٢٢٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرار ٥٧/٢٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والفرع خامسا من قرارها ٥٤/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والقرار ٥٦/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والفرع عاشرا من قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ المقدم إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١]، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق[٢]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9 و Add.1).

(٢) A/C.5/59/11.

(٣) A/59/447.

131204 131204 04-63543 (A)
0463543

أولا

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الفرع - أولا من قرارها ٥٧/٢٨٦،

وقد نظرت في نتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالوضع الذي كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين والمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بالتطورات المتعلقة بالفائض الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي انتقل من فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فائض اكتواري قدره ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى فائض قدره ١,١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولا سيما بالآراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بصيغتها الواردة في المرفقين السابع والثامن، على التوالي، من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثانية والخمسين[(١)]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** باتفاق المجلس مع توصية لجنة الاكتواريين الإبقاء على معظم الفائض؛

٣ - **تحيط علما كذلك** برأي لجنة الاكتواريين وتوصية المجلس بشأن المحافظة على المعدل الحالي للاشتراكات الذي يبلغ ٢٣,٧ في المائة؛

٤ - **تحيط علما** بموافقة المجلس على اختصاصات لجنة الاكتواريين وبأن اللجنة الدائمة ستنظر عام ٢٠٠٥ في أحكام تسمح بإمكانية تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاكتواريين؛

٥ - **توافق** بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق وبغية تأمين استمرارية حقوق المعاشات التقاعدية على ما يلي:

(أ) اتفاقا النقل المنقحان اللذان عقدهما الصندوق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التجارة العالمية، بالصيغة التي وافق عليها المجلس وعلى النحو المبين في المرفق

التاسع لتقرير المجلس، واللذان يجبان اتفاقي النقل القائمين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ب) اتفاقا النقل الجديدان اللذان عقدهما الصندوق مع الاتحاد البريدي العالمي واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية، بصيغتهما التي وافق عليها المجلس وعلى النحو المبين في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، للإضافة إلى تقرير المجلس[٤]، واللذان سيسري مفعولهما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٦ - **تقرر** بناء على توصية المجلس بالإيجاب، على قبول الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة عضو جديدة في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفرع ثانيا من قرارها ٥٧/٢٨٦،

وقد نظرت في الاستعراضات التي أجراها الخبير الاكتواري الاستشاري، ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الموضح في تقرير المجلس[١]، لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - **تحيط علما** بتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باتباع نهج تدريجي لإلغاء خصم ١,٥ نقطة مئوية في التسوية الأولى المستحقة بعد التقاعد على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتحيط أيضا علما بتوصية المجلس بتعديل نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية الذي يطبقه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بحيث ينص على ضمان حد أدنى قابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع بموجب مسار دولار الولايات المتحدة، اعتبارا أيضا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٢ - **توافق** تبعا لذلك على التغييرات المدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية على النحو الموضح في مرفق هذا القرار، أي: (أ) اتباع نهج تدريجي في إلغاء خصم ١,٥ في المائة من التسويات على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك؛ و (ب) إضافة نص جديد في أحكام نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات بشأن ضمان حد أدنى قابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع بموجب مسار دولار الولايات

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9 و Add.1).

المتحدة، على أساس أنه بموجب نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية، فإن الاستحقاقات تخضع لحد أقصى يبلغ ١١٠ أو ١٢٠ في المائة من مبلغ مسار العملة المحلية، تبعا لتاريخ انتهاء الخدمة، وإن المجلس سيواصل استعراض التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات المدخلة منذ عام ١٩٩٢ فيما يتعلق بخاصية المسار الثنائي لنظام تسوية المعاشات التقاعدية ويقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة كل سنتين، بمناسبة تقييمات الصندوق الاكتوارية؛

٣ - **تطلب** من المجلس أن يستعرض مزايا المسار الثنائي بالمقارنة بمسار دولار الولايات المتحدة بالنسبة للمنتفعين وللصندوق ككل على السواء، آخذا في اعتباره تأثير ضمان الحد الأدنى القابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من مبلغ مسار دولار الولايات المتحدة على معدل الاستفادة بنظام المسار الثنائي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تحيط علما** بعزم المجلس على أن يتناول في عام ٢٠٠٦، رهنا بتقييم اكتواري مؤات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إمكانية الإلغاء الكامل لرصيد خصم ١,٥ في المائة و، على قدم المساواة، إمكانية إلغاء تحديد الحق في ضم مدة الخدمة السابقة على أساس طولها؛

٥ - **تقرر** عدم النظر في أي مقترحات إضافية بشأن تعزيز أو تحسين استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى حين اتخاذ إجراء بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٤ من الفرع أولا والفقرتين ٢ و ٣ من الفرع ثانيا من قرارها ٢٨٦/٥٧؛

٦ - **تدعو** المجلس إلى تقديم معلومات عن الوضع الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلدان تحولت إلى التعامل بالدولار، وعن المقترحات الممكنة للتخفيف من العواقب الضارة لذلك؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي رأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره بشأنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وملاحظات المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[1]،

١ - **تحيط علما** بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على النحو الوارد في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريره عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥]، وتؤكد ضرورة أن يمتثل الصندوق تماما في الوقت المناسب لجميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٢ - **تحيط علما** مع الارتياح بموافقة المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ميثاق للمراجعة الداخلية للحسابات يعترف بالتغييرات في سياسة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ويتضمنها؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الدائمة ستنظر، في عام ٢٠٠٥، في مدى استصواب إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس وفي اختصاصاتها الممكنة؛

رابعا

الترتيبات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع - سابعا من قرارها ٢١٧/٥١، والفرع - خامسا من قراراتها ٢٢٢/٥٢ و ٢١٠/٥٣ و ٢٥١/٥٤، والفرع - رابعا من قرارها ٢٢٤/٥٥ والفرع - خامسا من قرارها ٢٥٥/٥٦ والفرع رابعا من قرارها ٢٨٦/٥٧ والفرع عاشرا من قرارها ٢٧٢/٥٨ بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٦ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١] بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢ - **تحيط علما أيضا** باتجاه المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الزيادة وباعتزام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية موالاة النظر في المسألة في سياق مقترحات الصندوق لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٣ - **توافق** على موارد إضافية قدرها ٧٠٠ ٣٤٠ ٥ دولار للتكاليف الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وملاحظة أن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ستبلغ اعتمادا مجموعه ٨٠٠ ٠١١ ٤١ دولار للتكاليف الإدارية؛

---

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/59/9)، المرفق الحادي عشر.

٤ - **تحيط علما** بترتيبات تأجير حيز مكاتب في نيويورك خارج مقر الأمم المتحدة لاستيعاب أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات؛

خامسا

حجم وتكوين المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

إذ تؤكد أهمية التمثيل العادل للمنظمات المشاركة، بما فيها الجمعية العامة، في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ٢٠٠ إلى ٢١٠ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة، وبقرار المجلس أن يوالي الفريق العامل المنشأ لإجراء ذلك الاستعراض دراسة المسألة لكي تنظر فيها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥ وينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٦؛

٢ - **تحث** المجلس على استكشاف إمكانية الاجتماع سنويا لمدة أقصر وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بما توصل إليه من نتائج، بما في ذلك جميع الآثار المالية والإدارية المرتبطة بتلك الإمكانية؛

سادسا

مسائل أخرى

١ - **تحيط علما** بموافقة المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) عدم إجراء أي تغييرات في المنهجية الحالية المستخدمة في تحديد متوسط الأجر النهائي، وإن وافق على النظر في اجتماع اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٥، في دراسة تتضمن تقديرات التكلفة الاكتوارية لتدبير مقترح لحماية التقاعد المبكر، إلى جانب السمات الإيجابية والنتائج التي تخرج عن نطاق المألوف على السواء، التي قد تنشأ عنه؛

(ب) النظر في اجتماع لجنته الدائمة في عام ٢٠٠٥ في إمكانية إدراج حكم يتيح للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة شراء سنوات إضافية من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات؛

(ج) النظر في اجتماع لجنته الدائمة في عام ٢٠٠٥ في إمكانية تقديم طلبات لعضوية الصندوق من المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي؛

(د) النظر في دورته لعام ٢٠٠٦ في دراسة عن أحكام الاستحقاق المتصلة باستحقاقات أفراد الأسرة؛

(هـ) النظر في دورته لعام ٢٠٠٦، في دراسة تجرى بالتشاور مع مديري الدوائر الطبية للنظام الموحد عن مسائل الإعاقة؛

٢ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتقرير المرحلي عن ميثاق إدارة الصندوق، الذي قدم أهدافا وغايات محددة، وخطة عمل مفصلة لبلوغ تلك الأهداف وتقرير الحالة الذي يتناول تنفيذ كل هدف على حدة؛

٣ - **تحيط علما** بالترتيبات المتعلقة بالاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي ستجريه لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون الوثيق مع المجلس وتحيط علما أيضا بالجدول الزمني وإطار العمل الخاصين بالتعاون الوثيق المطلوب بين الهيئتين؛

سابعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢]، فضلا عن الملاحظات التي أبداها عليه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في الفقرات ٩٩ إلى ١٠٢ من تقرير المجلس؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالزيادة الهامة في القيمة السوقية لأصول الصندوق والعائدات الإيجابية التي تحققت أثناء فترة السنتين؛

٣ - **تلاحظ** الاستعراض الشامل الذي سيجرى للسياسات والممارسات الاستثمارية لدائرة إدارة الاستثمارات بغية تناول النتائج والتوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - **تحيط علما** بموافقة المجلس على اختصاصات لجنة الاستثمارات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

ثامنا

تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٣٦ ألف إلى جيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

١ - **تحيط علما** بزيادة استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في البلدان النامية، وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن الخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة الاستثمارات في البلدان النامية إلى أقصى حد ممكن؛

٢ - **تؤكد من جديد** سياسة تنويع استثمارات الصندوق عبر المناطق الجغرافية، حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وفقا للمعايير الأربعة المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

تاسعا

تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦]،

تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦].

(٦) A/58/725.

المرفق

تغييرات مدخلة على نظام تسوية المعاشات الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الفرع حاء – التسويات اللاحقة للاستحقاقات

يضاف النص الجديد التالي في نهاية الفقرة ٢٠:

”واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فإن الخصم في التسويات الأولية الواجبة بعد انتهاء الخدمة سيكون بواقع ١,٠ نقطة مئوية بالنسبة إلى الاستحقاقات التي طبّق عليها خصم بواقع ١,٥ نقطة مئوية قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وستكون هناك زيادة بواقع ٠,٥ نقطة مئوية في التسويات الأولى الواجبة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أو بعده“.

الفرع أولا – دفع الاستحقاقات

يضاف النص الجديد التالي في نهاية الفقرة ٢٣:

”القيود الموضحة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه لا تؤدي إلى جعل الاستحقاقات أصغر من المبلغ المربوط بدولار الولايات المتحدة المحدد وفقا للنظام الأساسي للصندوق أو من ٨٠ في المائة من المبلغ المسوَّى وفقا لمسار دولار الولايات المتحدة“.